منهج الحنفية في إعلال الأحاديث الآحادية

The Hanafi approach to declaring individual hadiths weak

د. السالك فال ألمين سيد أحمد النكه: أستاذ محاضر بالمعهد العالي، موريتانيا.

Saleck vall elemine Sidahmed nega: Lecturer at the Higher Institute, Mauritania.

email: salkeval157@gmail.com

DOI: https://doi.org/10.56989/benkj.v4i10.1266

الملخص:

إن لمختلف المذاهب ضوابط في العمل بالأخبار الآحادية مع أن كلا منها قد يحكم بصحتها من حيث الصنعة الحديثية، ولكن لا يعمل بها نظرا لمخالفتها للمنهج الذي وضعه في العمل بها، وقد تولد عن هذا المنهج جملة من الإشكالات ترتبط بتلك المناهج التي وضعها الأعلام كشروط للعمل بهذا النوع من الأخبار، وتأتي هذه الدراسة لرفع الإشكال عن منهج الأحناف وذلك ببيان الضوابط التي وضعوها كمنهج في إعلال الأحاديث الآحادية، مع دراسة لحديث المصراة كتطبيق لهذه الضوابط. وقد فرضت طبيعة هذه الدراسة أن يعتمد الباحث على المنهجين الاستقرائي والتحليلي، وقد توصلت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج لعل من أبرزها: أن للحنفية منهجهم الخاص في إعلال الأحاديث، وهذا المنهج تمثله جملة من الضوابط والشروط من أهمها: أن لا يخالف الخبر القرآن الكريم، أو السنة، أو القياس، أو الإجماع، وأن لا يخالف الرواي الحديث، وأن لا يكون فيما تم به البلوى، وأوصت الدراسة بوجب إعطاء العناية الهادفة الكافية لهذا النوع من الدراسات وذلك لأهميتها.

الكلمات المفتاحية: المنهج، الحنفية، الضوابط، إعلال الحديث، الأخبار الآحادية، حديث المصراة.

Abstract:

The different schools of thought have controls for working with individual hadiths, although each of them may rule on their authenticity in terms of hadith craftsmanship, but they are not used because they contradict the methodology that was established for working with them. This methodology has generated a number of problems related to those methods that scholars established as conditions for working with this type of hadith. This study comes to remove the problem from the Hanafi methodology by explaining the controls that they established as a methodology for declaring individual hadiths invalid, with a study of the hadith of the one who is misrata as an application of these controls. The nature of this study required the researcher to rely on the inductive and analytical approaches. This study reached a number of results, perhaps the most prominent of which is that the Hanafis have their own approach to invalidating hadiths. This approach is represented by a number of controls and conditions, the most important of which are: that the news does not contradict the Holy Quran, the Sunnah, analogy, or consensus, and that the narrator does not contradict the hadith, and that it is not in what was proven to be a calamity. The study recommended that adequate purposeful attention be given to this type of study due to its importance.

Keywords: Methodology, Hanafi, controls, invalidating hadith, single hadiths, hadith of Misra.

المقدمة:

إن كل مذهب من المذاهب الأربعة وضع شروطا وضوابط لقبول الأخبار زيادة على القواعد والضوابط التي وضع المحدثون للقبول والرد، لكون المحدثين اعتنوا في المقام الأول بالإسناد، مع عدم إغفالهم للمتن كما هو معروف.

ومن المعلوم أن العلل المتنية غامضة دقيقة لا يدركها إلا من أوتي حظا من النظر والعلم، مع فطنة ودقة نظر، وطول ممارسة، وعليه كان لا بد من وضع شروط زائدة تختلف باختلاف المنهج وطرق الاستنباط.

ونشير إلى أن "الاختلاف الواقع في هذه الشروط الزائدة للحديث المقبول إنما هو اختلاف في طريق ثبوت الأخبار، ومتى تحصل الثقة بها وتلزم الحجة؟ وليس خلافا بين من قبل الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن رده، كما توهم بعض المعاصرين، ولهذا قرر غير واحد من العلماء أن الأئمة كلهم مشتركون في أنه متى جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث ثابت فواجب المصير إليه، وأنهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن قول الرسول صلى الله عليه وسلم موجب للعلم باعتبار أصله، وإنما الشبهة في النقل عنه..."[1].

مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

يمكن أن نلخص الإشكالية التي ستعالجها هذه الدراسة في التساؤلات التالية:

- ما الأصول والقواعد التي وضع الأحناف لرد الأحاديث؟
- كيف يرد الأحناف بعض الأحاديث الآحادية رغم صحتها؟ وما سبب ردهم لها؟
- هل ذلك الرد راجع إلى المتن أم إلى السند أم إلى كليهما أم إلى أمور أخرى؟
- وما منهجهم في التعامل مع الأخبار التي تخالف الأصول كالقرآن والسنة؟
- وكيف أعلوا حديث المصراة ولم يعملوا به؟.

المنهج:

إن طبيعة هذه الدراسة تفرض على الباحث اعتماد المنهجين الاستقرائي، والتحليلي، الذي يقوم من خلالهما الباحث بعملية التفصيل والتدقيق للمعلومات، وقد اعتمد عليه في دراسة كل الإشكالات، لأصل في النهاية إلى منهج الحنفية في إعلالهم لأخبار الآحاد.

أهداف الدراسة:

[1] الخطيب، معتز (2011): رد الحديث من جهة المتن، ط، 1، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، ص363.

إن الهدف من هذه الدراسة هو رفع الاشكال المطروح دائما حول عدم العمل ببعض الأحاديث الصحيحة عند الأحناف، وذلك من خلال إظهار منهجهم في التعامل مع هذا النوع من الأخبار، بالإضافة إلى إظهار الصنعة الأصولية التي تزيد شروطا على الصنعة الحديثية وذلك في العمل بالأحاديث.

ونحاول في هذه الدراسة عرض أهم القواعد والضوابط التي يرد بها الحنفية خبر الآحاد، مع دراسة مفصلة لحديث المصراة باعتباره يدخل ضمن أمثلة رد الأخبار لمخالفتها الأصول، وذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الأصول والقواعد التي يرد بها الأحناف الحديث

المطلب الأول: معارضته لظاهر القرآن أو السنة أو الاجماع

اشترط الأحناف شروطا ووضعوا قواعد لقبول الأخبار، وسنحاول ذكر أهمها:

أولا: معارضة الحديث لظاهر القرآن الكريم والسنة النبوية الثابتة

اشترط فقهاء الحنفية للعمل بخبر الآحاد أن لا يخالف ظاهر القرآن الكريم والسنة الثابتة حيث إن ورود خبر الآحاد مخالفا لظاهر القرآن الكريم، والسنن الثابتة دليل على عدم صحته لأنه لو كان صحيحا لما خالف كتاب الله عز وجل الذي نقل الينا نقلا متواترا وورد ورودا قطعي، ولما خالف ما ثبت عن النبي عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم[1].

مثال ذلك:

رد الحنفية حديث قضاء النبي عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم باليمين مع الشاهد لمخالفته معنى قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَداءِ)[البقرة: 282].

وقد رد الأحناف أيضا حديث أبي عمارة الذي فيه إطلاق وقت المسح على الخفين لمعارضته لأحاديث صحيحة ثابتة، قال الطحاوي رحمه الله: "فهذه الآثار قد تواترت عن رسول الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم بالتوقيت في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوم وليلة.

[1] السرخسي، محمد ابن أبي سهل ت: 483هـ، أصول السرخسي، بيروت: دار المعرفة، ج1، ص365؛ السمرقندي، محمد بن أحمد علاء الدين (1984م): ميزان الأصول، حققه: محمد زكي عبد البر، ط1، مطابع الدوحة الحديثة 642/2؛ البخاري، عبد العزيز بن أحمد، كشف الاسرار، دار الكتاب الإسلامية، 48/2-49

فليس ينبغي لأحد أن يترك مثل هذه الآثار المتواترة إلى مثل حديث أبي بن عمارة. وأما ما احتجوا به مما رواه عقبة عن عمر رضي الله عنه، فإنه قد تواترت الآثار أيضا عن عمر بخلاف ذلك"[1]

ثانيا: مخالفة الإجماع:

هذا هو الشرط الثاني من شروط قبول خبر الواحد عند الأحناف وهو ألا يخالف الإجماع، والعمل المتوارث بين الفقهاء، فإذا خالف الخبر الاجماع، يستدل به على أنه منسوخ أو أنه لا أصل له.

مثال: مثال إعلال الحنفية الحبر لمخالفته الإجماع ما روي "أن رجلا وقع على جارية امرأته، فرفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن كانت طاوعته فهي له وعليه مثلها، وإن استكرهها فهي حرة وعليه مثلها له[2]".

قال الجصاص: "ومما روي من الأخبار...واتفق أهل العلم على خلافه، حديث سلمة بن المحبق..."[3] الحديث.

المطلب الثاني: معارضته لما تعم به البلوى أو القياس أو مخالفة راوي الحديث له

أولا: معارضة خبر الآحاد لما تعم به البلوى.

المقصود بعموم البلوى هو: ما يكثر وقوعه ويحتاجه جميع الناس، فما كان من هذا القبيل يحتاج إثباته الى خبر متواتر أو مشهور، وما نقل بخبر الآحاد يعد في هذا الموضع غير صحيح فلا يعمل به.

مثال: الوضوء مما مست النار

قال ابن شهاب: "أخبرني سعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان، وأنا أحدثه هذا الحديث أنه سأل عروة بن الزبير، عن الوضوء مما مست النار؟ فقال: عروة، سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «توضئوا مما مست النار"[4].

وقع خلاف بين العلماء في هذه المسألة، فذهب الأحناف وجماعة من العلماء إلى ترك الأخذ به، وقد أعلوه بكونه مما تعم به البلوى ولم يرو من طريق متواتر فوجب رده.

[1] الطحاوي، أحمد ابن سلمة، (1994م)، شرح معاني الآثار، ط1، عالم الكتب، ج:1، ص:183

[2] أخرجه الإمام أحمد، مسند المكيين، حديث سلمة بن المحبق، ج:25، ص:252، برقم: 15911

[3] الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي (1994م): الفصول في الأصول، ط2، وزارة الأوقاف الكويتية، ج3، ص117.

[4] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الحيض، باب الوضوء مما مست النار، الحديث رقم: 194.

ثانيا: إعلال خبر الآحاد لمخالفته القياس

إن من الشروط التي اشترطها بعض الحنفية للعمل بخبر الآحاد: هو أن لا يخالف خبر الواحد القياس، وهذه المسألة ليست محل اتفاق بين الحنفية: بل قال بها بعض المتقدمين منهم وتبعهم كثير من المتأخرين، أما أكثر المتقدمين فهم على خلاف ذلك، وأبرز مثال على هذه المسألة حديث المصراة الذي سنتحدث عنه بشيء من التفصيل في آخر العرض.

ثالثا: إعلال خبر الآحاد بمخالفة قول الصحابي الذي يرويه

إن من الشروط التي اشترطها الحنفية للعمل بخبر الآحاد: أن لا يخالف الصحابي الراوي للحديث ما رواه، وحجتهم في ذلك: أن الراوي لا يخالف ما روى إلا لعلة.

مثال: ردهم لحديث أبي هريرة في مسألة الإناء الذي ولغ فيه الكلب، فقد روى أبو هريرة عن النبي عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم أنه قال:

(إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات)[1]، فقالوا إن هذا الحديث قد أفتى أبو هريرة بخلافه، ورأى أن غسل الإناء ثلاث مرات تكفي في تطهيره من ولوغ الكلب، فاعتبروا ذلك نسخا للحديث.

مخالفة موجبات العقول: ومن شرائط قبول أخبار د، ألا تخالف موجبات العقول، والمقصود هنا المخالفة الصريحة القطعية لا المتوهمة أو الظنية.

قال الجصاص: "ومما يرد به أخبار الآحاد من العلل أن ينافي موجبات أحكام العقول، لأن العقول حجة لله تعالى، وغير جائز انقلاب ما دلت عليه وأوجبته، وكل بر يضاده حجة للعقل فهو فاسد غير مقبول، وحجة العقل ثابتة صحيحة، إلا أن يكون الخبر محتملا لوجه لا يخالف به أحكام العقول، فيكون محمولا على ذلك الوجه[2]".

المبحث الثاني: دراسة لحديث المصراة من خلال كتاب عمدة القاري لبدر الدين العيني

المطلب الأول: حديث المُصراة ورد الأحناف له

عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "لاَ تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ"[3].

[1] أخرجه البخاري، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، الحديث رقم279.

[2] الجصاص، الفصول في الأصول، ج3، ص121.

[3] أخرجه البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، ج:3، ص: 70، برقم: 2148.

اختلف الفقهاء في جواز رد الشاة المصراة إذا اطلع المشتري على هذا العيب بعد الشراء على قولين:

- القول الأول: لا يجوز ردها، وبه قال أبو حنيفة وتلميذيه محمد وأبو يوسف في رواية.
- القول الثاني: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يجوز له ردها بعيب التصرية

وقد رد الأحناف حديث المُصَراة لمخالفتة الأصول[1] من ثمانية أوجه كما قال بدر الدين العيني:

- أحدها: أنه أوجب الرد من غير عيب ولا شرط.
- الثاني: أنه قدر الخيار بثلاثة أيام، وإنما يتقيد بالثلاث خيار الشرط.
- الثالث: أنه أوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع.
- الرابع: أنه أوجب البدل مع قيام المبدل.
- الخامس: أنه قدره بالتمر أو بالطعام، والمتلفات إنما تضمن بأمثالها أو قيمتها بالنقد.
- السادس: أن اللبن من ذوات الأمثال، فجعل ضمانه في هذا الخبر بالقيمة.
- السابع: أنه يؤدي إلى الربا فيما إذا باعها بصاع تمر.
- الثامن: أنه يؤدي إلى الجمع بين العوض والمعوض.

المطلب الثاني: مناقشة بدر الدين للأقوال والردود في هذه المسألة

لقد ناقش بدر الدين العيني الأقوال في المسألة، وأجاب عن ردود المعترضين؛ حيث ذكر الوجوه التي سبق ذكرها مع اعتراض الخصم والرد عليه بأسلوب الردود والاعتراضات:

1. قول الأحناف إن المعلوم من الأصول أن ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة، وههنا إن كان اللبن مثليا فليضمن باللبن، وإن كان متقوما فليضمن بأحد النقدين، وقد وقع هنا مضمونا بالتمر فخالف الأصل، **والجواب:** منع الحصر، فإن الحر يضمن في ديته بالإبل، وليست مثلا له، ولا قيمة.

فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة.

رد العيني: قوله غير مسلم لأن مخالفته للقاعدة الأصلية ظاهرة، وهي أن ضمان المثل بالمثل وضمان المتقوم بالقيمة قاعدة مطردة في بابها، وضمان المثل بالقيمة عند التعذر خارج عن باب القاعدة المذكورة، فلا يرد عليها الاعتراض بذلك، لأن باب التعذر مستثنى عنها.

[1] المقصود بالأصول هنا: مخالفة القواعد العامة على أرجح الأقوال..

2. وقولهم إن القواعد تقتضي أن يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف، وذلك مختلف، وقد قدر ههنا بمقدار واحد وهو الصاع، فخرج عن القياس. **والجواب:** منع التعميم في المضمونات كالموضحة، فأرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر، **رد العيني:** لا نسلم منع التعميم في بابه كما ذكرنا، وما مثل به على وجه الإيراد على القاعدة غير وارد لأنا قلنا: إن الذي يفعل من ذلك عند التعذر خارج من باب القاعدة، غير داخل فيها، حتى يمنع اطراد القاعدة.

3. قالوا إن اللبن التالف إن كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من أصل الخلقة، وذلك مانع من الرد، **الجواب:** أن يقال: إنما يمتنع الرد بالنقص إذا لم يكن لاستعلام العيب، وإلا فلا يمتنع، **رد العيني:** الذي قالوه كلام واضح صحيح، والجواب الذي أجابه ليس بشيء، فهل يرضى أحد أن يرد هذا الكلام بمثل هذا الجواب؟ وليس العجب منه، وإنما العجب من الذي ينقله في تأليفه ويرضى به.

4. ذكروا أنه خالف الأصول في جعل الخيار فيه ثلاثا، مع أن خيار العيب لا يقدر بالثلاث، **الجواب:** أن حكم المصراة انفرد بأصله عن مماثله، فلا تستغرب أن ينفرد بوصف زائد على غيره، **رد العيني:** قلت: لانفراده بأصله عن مماثله قلنا: إنه منسوخ، كما ذكرنا فيما مضى.

5. بين الأحناف أنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض، **ثم أجاب:** بأن التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة، **رد العيني:** ليس دفع التمر إلا جزاء لما ارتكب من العصيان، حين كانت العقوبة بالأموال في المعاصي.

6. قال الحنفية إنه مخالف لقاعدة الربا فيما إذا اشترى شاة بصاع، فإذا استرد معها صاعا فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن، فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع. **الجواب:** أن الربا إنما يعتبر في العقود لا في الفسوخ، **رد العيني:** ذكره هذه المسألة تأكيدا لما قاله من الجواب لا يفيده، لأن بالإقالة صار العقد كأنه لم يكن، وعاد كل شيء إلى أصله

7. قالوا إنه يلزم منه ضمان الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجودا والأعيان لا تضمن بالبدل إلا مع فواتها كالمغصوب، **والجواب:** أن اللبن وإن كان موجودا لكنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد، وتعذر تمييزه، فأشبه الآبق بعد الغصب، فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر، **رد العيني:** لما تعذر رد اللبن لاختلاطه باللبن الحادث صار حكمه حكم العدم فيضمن بالبدل، كالعين المغصوبة إذا هلكت عند الغاصب، وتشبيهه بالعبد الآبق غير صحيح، لأنه إذا تعذر رده صار في حكم الهالك، فيتعين القيمة.

8. بينوا أنه يلزم منه إثبات الرد بغير عيب ولا شرط، **الجواب:** بأنه لما رأى ضرعا مملوءا لبنا ظن أنه عادة لها، فكأن البايع شرط له ذلك، فتبين له الأمر بخلافه، فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي،

رد العيني: البيع بمثل هذا الشرط فاسد إن كان لفظيا، فبالمعنوي بالأولى، ولا يصح من الشروط إلا شرط الخيار بالنص الوارد فيه، وأما العيب فإذا ظهر فإنه يرده ولا يحتاج فيه إلى الشرط[1].

قال ابن القيم – معلقا على رد الحنفية لحديث المصراة–:

"وزعمهم أن هذا حديث يخالف الأصول فلا يقبل؛ فيقال: الأصول كتاب الله وسنة رسوله وإجماع أمته والقياس الصحيح الموافق للكتاب والسنة؛ فالحديث الصحيح أصل بنفسه، فكيف يقال: الأصل يخالف نفسه؟ هذا من أبطل الباطل، والأصول في الحقيقة اثنان لا ثالث لهما: كلام الله، وكلام رسوله، وما عداهما فمردود إليهما؛ فالسنة أصل قائم نفسه، والقياس فرع، فكيف يرد الأصل بالفرع؟ قال الإمام أحمد: إنما القياس أن تقيس على أصل، فأما أن تجيء إلى الأصل فتهدمه، ثم تقيس، فعلى أي شيء تقيس؟ وقد تقدم بيان موافقة حديث المصراة للقياس، وإبطال قول من زعم أنه خلاف القياس، وأنه ليس في الشريعة حكم يخالف القياس الصحيح، وأما القياس الباطل فالشريعة كلها مخالفة له، وبالله العجب، كيف وافق الوضوء بالنبيذ المشتد للأصول حتى قبل وخالف خبر المصراة للأصول حتى رد"[2].

اضطربت أقوال الحنفية في سبب ردهم هذا الحديث، فبعضهم يقول إنه مردود لمخالته القياس والأصول، وبعضهم يقول إنه منسوخ، وقد أجاب النووي عن دعوى النسخ بأنها دعوى الاحتمال من غير دليل، وعن دعوى مخالفة الحديث **لقياس الأصول** بأن ما ورد النص به فهو أصل بذاته، ولا يعتبر فيه موافقة الأصول كالدية على العاقلة، والغرة في الجنين وغير ذلك، وليس إبطال أصل لمخالفته أصولا أخرى بأولى من إبطال تلك الأصول لمخالفتها ذلك الأصل، والصواب العمل بها جميعا، وترك القياس من أجل خبر الواحد؛ لأنه أقوى منه[3].

[1] بدر الدين العيني، محمود ابن حسين، (2006): عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ج11، ص270.

[2] ابن القيم، محمد ابن أيوب (1423هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، الرياض: دار ابن الجوزي للتوزيع والنشر، ج2، ص237.

[3] النووي، يحيى أبو زكريا بن شرف محيي الدين (ت: 676هـ): المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ج12، ص:22

الخاتمة:

بعد هذه الجولة في أهم الضوابط والشروط التي اعتمدها الحنفية كمنهج في قبول خبر الآحاد نلحظ عناية الأحناف بالعلل الحديثية خصوصا المتنية منها، ونلحظ كذلك اضطراب أقوالهم أحيانا في تبيين علة الحديث، فأحيانا –كما رأينا– يعلون الحديث بعدة علل.

ومن أهم وأبرز الضوابط في العمل بخبر الآحاد ما يلي:

- أن لا يكون الخبر مخالفا للقرآن
- أن لا يكون مخالفا للسنة
- أن لا يكون مخالفا للإجماع أو القياس أو موجبات العقول
- أن لا يكون مخالفا لعمل راويه

وأما حديث المصراة فإن الأحناف أعلوه ولم يعملوا به، لمخالفته للمنهج الذي وضعوه كشرط في العمل بالأخبار الآحادية عند مخالفتها للأصول.

ونشير أيضا في الختام إلى أن هذه الضوابط التي ذكرت ليست هي كل الضوابط التي وضع الأحناف، وإنما أهمها، وأصحها، فهناك بعض الشروط المختلف فيها بين الحنفية أنفسهم فضلا عن المذاهب الأخرى.

ونصيح في ختام هذه الدراسة بما يلي:

- عدم الإسراع في الحكم على عدم إعمال الأحاديث في المسائل الفقهية
- إعطاء العناية الكافية لمنهج الفقهاء في إعمال الدليلي الحديثي
- دراسة مناهج الضوابط التي وضعها العلماء في العمل بالأحاديث
- دراسة الفرق بين الصنعة الحديثية والفقهية

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.
- الطحاوي، أحمد ابن سلمة (1994م): شرح معاني الآثار، ط1، عالم الكتب.
- الإمام أحمد بن حنبل (1995م)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، القاهرة: دار الحديث.
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي (1994م): الفصول في الأصول، ط2، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية.
- أبو داود، سليمان ابن عمرو (2009م): سنن أبي داود، حققه: محيي الدين محمد عبد الحميد، ط1، المكتبة العصرية، صيدا لبنان بيروت.
- البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (1422هـ): صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناص، ط1، دار طوق النجاة.
- السرخسي، محمد ابن أبي سهل (ت: 483هـ): أصول السرخسي، بيروت: دار المعرفة.
- بدر الدين العيني، محمود ابن حسين (2006): عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ابن القيم، محمد ابن أيوب (1423هـ): إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1 دار ابن الجوزي للتوزيع والنشر، المملكة السعودية.
- النووي، يحيى أبو زكريا بن شرف محيي الدين (ت: 676هـ): المجموع شرح المهذب، الناشر: دار الفكر.
- السمرقندي، محمد بن أحمد علاء الدين (1984م): ميزان الأصول، تحقيق: محمد زكي عبد البر، ط1، مطابع الدوحة الحديثة.
- الخطيب، معتز (2011): رد الحديث من جهة المتن، ط، 1، بيروت، الشبكة العربية للأبحاث والنشر.